

60 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال رحمه الله تعالى باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ما يفسد اي ما يبطل الصوم - 00:00:00

ويوجب الكفارة هاي الافعال التي توجب مع القضاء كفارة. قال من اكل او شرب. شرع رحمه الله في بيان ما يفسد الصوم وذكر

رحمه الله ثلاثة عشر مفسدا له وهي تنقسم الى قسمين - 00:00:20

القسم الاول ما يدخل الى الجسم ويا ست مفطرات والقسم الثاني ما يخرج منه والذي يخرج من الجسم ثلاثة انواع التنوع الاول ما

يخرج من الفم والنوع الثاني ما يخرج من الذكر - 00:00:45

وعدها خمسة والنوع الثالث ما يخرج من غيرهما وهو الحجامه وذكر المصنف رحمه الله القسم الاول وهو ما يدخل في الجسم فقال

المفطر الاول وعددها ستة فقال عن الاول من اكل - 00:01:10

والمراد من اكل في زمن الامساك من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس مفطر بالاجماع قل الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم

الخيوط الابيض من الخيط الاسود من الفجر المفطر الثاني - 00:01:34

قال او شرب يعني مع فمه وهذا ايضا الاجمال الاول للايات السابقة اما اذا تمضمض الصائم وبقي في فمه شيء من الماء هذا لا يضره لا

يمكن التحرز منه ونفطر الثالث قال - 00:01:53

او استعطى والسعوط ما يدخل في الجسم عن طريق الانف في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استعطى واحتجم وهذا

في غير رمضان والمراد ان الصعود له اصل - 00:02:16

الشرع ويتخذ عادة العلاج الخط الرابع قال او احتقن اي اخذ حقنة من اي مكان في جسمه والحقنة معروفة الابرة سواء احتقن بيده

او في غيرهما والصعود الاحتقان قياسا على - 00:02:35

الاكل والشرب المراد بالاحتقان مكانا مغذيا للجسد اما اذا كانت الابرة تؤخذ لغير ذلك مثل ظريها مثل اخذ الابرة المرطى السكر هذا لا

يفطر لان هذه لا تغذي وليست معنى الاكل والشرب - 00:03:09

ونفطر الخامس قال او اكتحل عينيه بما يصل الى حلقه يعني اذا اذا شعر بي طعم الكحل في حلقه يفطر اما اذا لم يشعر به فلا

والقول الثاني ان الكحل - 00:03:37

لا يفطر لان العين ليست موضعا للاكل او الشرب وليس فيه دليل يصح في ذلك والامر السادس قال او ادخل الى جوفه شيئا من اي

موضع كان غير احليله او ادخل الى جوفه - 00:03:57

شيئا مثل لو فتح في حلقه فتحة للاكل او الشرب او وضع انبوب على المعدة هذا يفطر لانه في معنى الاكل او الشرب اذا قال او ادخل

الى جوفه شيئا من اي موضع كان. يعني من جسمه غير احليله - 00:04:21

الاحليل والذكر فلو ادخل الاكل او الشرب مع ذكره او مع المثانة فلا يفطر ليست موضعا في الاكل او الشرب ولما فرغ رحمه الله من

المفطرات التي يفطر بها الصائم اذا دخل - 00:04:45

اذا دخلت الى جسمه ذكر بعد ذلك ما يخرج من الجسم وقال وهي ثلاثة انواع. النوع الاول ما يخرج من الجسم عن طريق الفم وقال

عن هذا وهو نوع واحد قال عنه او استقاء - 00:05:05

اي اخرج الطعام الشراب عمدا بوضع اصبع اصبعه مثلا ونحو ذلك وخرج منه فانه يفطر اما اذا خرج القيء من غير فعله وليس بمفطر

قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:22](#)

من استقى فليقضي ومن زرعه القيء فلا شيء عليه ثم بعد ذلك ذكر النوع الثاني فيما يخرج من الجسم وهو من الذكر فقال او

استمنى اي طلب اخراج المنى بيدي وببید زوجته ونحوه - [00:05:46](#)

انه يفطر والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الله عز وجل يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي فدل على ان افراغ

الشهوة ليس منا الصيام لا يصح الصيام الا بحبس الشهوة - [00:06:07](#)

والمفطر الثاني الذي يخرج من ذكره قال او باشر وامن اي بما دون الايلاج والمفطر الثالث قال او امدأ اي باشر فامدى. والمذي هو ماء

ما يخرج من الذكر عن شهوة - [00:06:27](#)

الخط الرابع قال او وهذا المفطر وهو المذي القول الراجح لا يفطر هو الذي يفطر به الصائم هو خروج المنى الحديث السابق والمفطر

الذي يلي قال او كرر النظر فانزل - [00:06:50](#)

يكرر النظر شهوة هذي وانزل فصومه في الحديث السابق يدع طعامه وشهوته من اجل والنوع الثالث وهو ما يخرج من بقية الجسد

من غير الفم والذكر وهو الحجامه وفيها النوع الاول الذي يفطر قال او حجم - [00:07:12](#)

اي ان الحاجم الذي يعمل الحجامه اذا فعلها لغيره الحاجب يفطر يقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجة انه يخشى من دخول

الفم من دخول الدم الى فم الحاجب - [00:07:42](#)

لان الحجامه هي سحب الدم من الجسد وكان في السابق والى الان في بعضها يكون السحب بالفم وهو يسحب بالفم قد يخرج دم

ويدخل في جوف الساحب وهو الحاجب واما - [00:08:01](#)

الحجامه بالالات الحديثه بالضغط على الهواء مثلا ويجتمع الدم من غير وضع فم في الحجامه فلا يفطر لان العلة منتفیه فيه ودخول

الدم في الفم والنوع الثاني قال او احتجم - [00:08:24](#)

يعني المريض او غير المريض الذي يخرج منه الذي يخرج من جسده الدم يفطر في حديث افطر الحاجب والمحجوم واما التبرع

بالدم او التحليل في الدم ونحو ذلك فلا يفسد الصوم - [00:08:44](#)

في الحجامه لكن الاولى الاحتياط من لا يتبرع الانسان بدمه وهو صائم وما بيع الدم فلا يجوز استئمانها عام ثمن الدم اما التبرع

فلحاجة لا بأس به قال وظهر دم - [00:09:04](#)

اي ان العلة في افطار الحاجم والمحجوم هو ظهور الدم فاذا لم يظهر دم مثل سحب مثلا الانسان حجم اخر بوضع الالة هو لم يخرج

دم هذا لا يفطر وجميع المفطرات وجميع المفطرات السابقة - [00:09:31](#)

يفطر بها الصائم بشرطين الشوط الاول قال عامدا فلو كان ناسيا لا يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فليتم

صومه فانما اطعمه الله وسقى والشرط الثاني قال ذاكرًا لصومه - [00:09:53](#)

ان كان ناسيا لا يفطر ولو كان مخطئا ولو كان ذاها كذلك لا يفطر والحكم بجميع ما تقدم وقال فسد صومه الله اعلم اجمعين يقول

العادة السرية محرمة ام لا وما الدليل - [00:10:14](#)

الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين يعني لا يأتى مع الزوجة او

الاعمام. اما غيرهما فلا يجوز هذا جانب جانب اخر الطب اثبت اضرارها كثيرا من ضعف البصر - [00:10:35](#)

وضعف الذاكرة وغير ذلك يقول هل يجب الساكن ان لمن استنى ثم اغتسل هل يجب الامساك بمن استمنى ثم اغتسل يجب غير

مأذون له فيه قبل ما الفرق بين الشرطين الاخيرين - [00:10:54](#)

عامدا متعمد ذاكر مهو بناسي عامد يعني ما اخطأ لو مثلا يريد ان يرمي مثلا وفتح فمه من رميتم دخلت في فمه هذا ما نفته من

غير عام للافطار يقول هالخطر بقى والبخور يفطر يأتي ان شاء الله - [00:11:12](#)

الخطر البخاخ هذا ودهن العود ما يفطر. البخور مثل الدخان النار دخان النار بالاجماع ما تفطر والبخور بعض العلماء يرى انها تفطر

لانهما لها جرم تدخل في الجسم لكن هذا غير صحيح ما لها - [00:11:34](#)

ما فيها لا معنى اكل ولا شرب ولا لها جرم اشواكم ريحة تدخل لكن تعتمد التدخين دخان معروف شرب الدخان هذا ما يجوز لان فيه معنى الاكل والشرب لكن بخور ما في ما ناكل صيحة في البيت تشم - [00:11:56](#)

لكن لا يعتمد الانسان الشم نفس البخور نفسه. اكله وضعه في البيت ما في بأس خلع الطيش المعجون يفطر يأتي ما يفطر ما فعل ما ذكر الصوم عليه كفارة او قضاء فقط يأتي من عليه القضاء. سيأتي ان شاء الله - [00:12:14](#)

بعض الشعر الرأس اكثر من بعضها يعتبر قزعا يدخل في القزع. في سنن داوود نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع فزع حلق بعظ الرأس وترك بعظه. ويدخل في تكثير بعظه وتخفيف بعظه - [00:12:37](#)

اذا قلنا الحجاب مفطرة في العلة موجودة في التفرع بالدم فلما قلنا هنا لا يفسد والاول يفسد. الحجامة دم فاسد اصلا يعني اشبه ما يكون يعني فضله من الجسم زي البول زي غيرها - [00:12:52](#)

لذلك يحلل الحجامة ما تطلع فصيلة له اما الدم لا تخرج فصيلة هو ليس دما فاسدا والنص اتى بالحجامة ولا لو خرج دم ما في افطار بعض العلماء يقول يفطر يعني خشية من ضعف الصائم - [00:13:08](#)

يعني مظنة سعه لا من اجل الدم فقط يقول حكم قطرات العين مثل ما سبق لكم. والراجح انها ما تفطر. قالوا حكم التحاميل الشرجية والمهبلية هل هي مفطرات ليست مكانا للاكل او الشرب - [00:13:33](#)

هل ادخل في الاستعطاء قطرة الانف؟ لمن عنده زكام الصحيح ان الصعود لا يفطر قطرة مثلا ليس مكان لدخول الاكل والشرب. لكن لو انبوب دخل معدة او محفور المريض هنا بعضهم يحفر له - [00:13:51](#)

ويوضع له لي الاكل نعم لكن غير المكان هذا ما يكون. او مثلا مع العرق يوضع مغذي نقول نعم هذا ما كان لكن مع الان في قطرة او شيء هل تفطر - [00:14:12](#)

اذا كان الصائم نزع الضرس ثم سال منه دم هل يفسد صومه؟ مثل ما اخبرناكم. خروج الدم لا يفسد الصوم الذي يفسد الصوم يوم الحيض لان الدم فاسد يخرج من قعر الرحم - [00:14:28](#)

استحاضة ما تفسد الصوم بخاخ الربو هل يفطر ما في اكل ولا شرب هوا اقرب ما له هوا في شيء يوسع الشعب ما في نعم - [00:14:43](#)